الأمم المتحدة

A/AC.254/L.10

الجمعية العامة

Distr. LIMITED
22 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الأولى
فيينا ، ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعديل مقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ادراج ضمانات لصالح اللاجئين ولصالح الأشخاص الذين يحتاجون الى حماية دولية ويتهددهم خطر التسليم ضمن اطار المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، إذ تضع في اعتبارها نظامها الأساسي والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ،(١) تود أن تطلب ادراج فقرة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" .

٢ - يستند هذا الموقف الى الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ والى الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٨١ . وتود المفوضية أن تقترح الصياغة التالية ، التي تضم عناصر في كلتا الاتفاقيتين : "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم اذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لدواع سياسية ."

٣ - تود المفوضية أيضا أن تقترح صياغة على غرار الفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٨١ ، والمادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، اللتين تقضيان بأنه "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم اذا كان يستدل من ملابسات الحالة أن الأمر ينطوي على ملاحقة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة بسبب الآراء السياسية ..." .

---

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .